BL MANUSCRIPT NUMBER: BIJAPUR 366 (LOTH 278)

TITLE: AL-MUHARRAR

AUTHOR: AL-RĀFI'Ī AL-QAZWĪNĪ, 'ABD AL-KARĪM IBN MUHAMMAD

DATE: AH 1026/1617 AD

SPECIFICATIONS: 158 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: IOLOT 278

اعلم ان الطهارة على نوعين غليظة وخفيفة اما الطهارة الغليظة ... من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة فالوضوء المتلو ... نقض من جهة الحدث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله

محمد وآله وصحبه اجمعين كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا

من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث والخبث ماء مطلق وهو الذي

يقع عليه اسم الماء بلا اضافة فالمتغير بما يستغنى عنه كالزعفران

تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه غير طهور ولا يضر التغير الذي يمنع

وقوع الاسم عليه ولا التغير بطول المكث والطين والطحلب وما في مقر الماء

وممره وبالمجاور كالعود والدهن وبالتراب والملح المائي وان طرحا فيه

ويكره المشمس المطبوع بوقت حار وبلد حار والمستعمل في فرض الطهارة غير

طهور فان بلغ قلتين عاد طهورا ولا ينجس كثير الماء بملاقاة النجاسة فان تغير

بها فنجس فان زال التغير بنفسه او بماء طهر لا بمسك وتراب وقليله ينجس بها فان

بلغ قلتين من محض الماء ولا تغير عاد طهورا والا فلا ونجسه

وان لم يبلغ الماء القليل النجس قلتين من محض الماء ولا تغير فان بلغ الماء القليل قلتين من غير محض الماء ولا تغير فنجسة

فصل الكتابة الفاسدة على شرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب واخذ ارش الجناية
فاسد
عليه ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة وفي انه اذا عتق بالاداء تبعه كسبه وكالتعليق بسائر الصفات في انه يعتق بالاداء
لا بالابراء وتبطل بموت السيد وتتبع الهبة برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين وتخالف الصحيحة والتعليق في امرين
احدهما ان للسيد فسخها بخلاف الصحيحة والتعليق والثاني ان السيد لا يملك ما اخذه بل يرجع العبد عليه بما دفع
ويرجع هو على العبد بقيمته يوم العتق فان كان ما دفعه العبد لا قيمة له فلا رجوع له على السيد واذا تجانس المالان
اشياء ١٢
حصل التقاص به ويسقط احد الدينين بالآخر بغير رضا وصاحب الفضل يرجع به واذا ابطل السيد الكتابة فليشهد
فان ادى المال فقال السيد كنت فسخته قبله وانكر العبد صدق العبد بيمينه وتبطل الفاسدة وتجب الحد واما
ما يجب عليه دون جنون العبد فصل اذا ادعى الكتابة وانكر السيد او وارثه فالقول قوله لكن يحلف
المكاتب ١٢
الوارث بانه لا يعلم واختلفا في قدر النجوم او جنسها تحالفا ثم ان لم يكن السيد قبض جميع ما يدعيه لم ينفسخ لكن
ان لم يتراضيا على شيء فسخ الحاكم وان كان قد قبض الجميع وقال المكاتب بعضه عن وديعة عتق ورجع
هو بما ادعى ويرجع السيد عليه بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد
صدق السيد ان عهد له ما ادعاه والا صدق العبد ولو وضع عنه شيئا من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت
اي ان عرف له جنون او حجر سابق ه
اي على السيد ١٢
النجم الاول او البعض وقال المكاتب بل الاخير او الكل صدق السيد بيمينه ولو مات عن ابنين وله عبد فقال